

## الفروع

## باب شروط القود

يشترط كونُ المقتول معصوماً، فكل من قتل مرتدّاً أو زانياً محصناً، ولو قبل ثبوته<sup>(١)</sup> عند حاكم، والمراد: قبل التوبة، وقاله صاحب «الرعاية» فهدرٌ، وإن بعد التوبة إن قبلت ظاهراً، فكإسلام طارئ، فدل أن طرف محصنٍ كمرتدٍّ، لا سيما وقولهم: عضوٌ من نفس وجب قتلها، فهدرٌ، ويعزر للفتيات على ولي الأمر، كمن قتل حريباً. وفي «عيون المسائل»: له تعزيره، ويحتمل قتلَ ذميٍّ. وأشار بعضُ أصحابنا إليه، قاله في «الترغيب»؛ لأن الحدّ لنا، والإمام نائبٌ.

قال في «الروضة»<sup>(٢)</sup>: إن أسرع وليٍّ قتيلاً، أو أجنبيٍّ، فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام، فلا قود؛ لأنه انهدر دمه. وظاهره: ولا دية، وليس كذلك، وسيأتي<sup>(٣)</sup>. وكذا مَنْ قطع يد مرتدٍّ أو حربيٍّ، فأسلم، ثم ماتا، وجعله في «الترغيب» كمن أسلم قبل الإصابة، ومن رماه فأسلم قبل وقوعه بهما، فهدرٌ، كردة<sup>(٤)</sup> مسلم، وقيل: تجب ديته\*<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: تجب ديته).

أي: دية المرمي وهو المرتد، والحربي إذا رمي فأسلم قبل وقوعه بهما، وقد ذكر ثلاثة أقوال:

(١) في الأصل: «توبته».

(٢) في الأصل: «الرعاية».

(٣) ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٤) في الأصل: «كدية».

(٥) في الأصل و(ط): «دية».

كتلفه ببئر حفرت<sup>(١)</sup>، وقيل: كمرتد<sup>(٢)</sup>؛ لتفريطه، إذ قتله ليس إليه. وقيل: الفروع يقتل به.

ومن قطع طَرَفَ مسلم فارتدَّ، فلا قودَ، في الأصح. أصلهما: هل يفعل به كفعله، أم في النفس فقط؟ وهل يستوفيه إمامٌ أم قريبه؟ فيه وجهان، أصلهما: هل ماله فيء، أم لورثته؟ وهل يضمن ديةَ الطرف، أم الأقل منها ومن دية النفس؟ فيه وجهان<sup>(٣، ١٢)</sup>، وقيل: هدرٌ. وإن عاد إلى الإسلام ثم

مسألة ١-٣: قوله: (ومن قطع طرف مسلم فارتدَّ، فلا قودَ، في الأصح، أصلهما: التصحيح هل يفعل به كفعله، أم في النفس فقط؟ وهل يستوفيه إمامٌ أم قريبه؟ فيه وجهان، أصلهما: هل ماله فيء، أم لورثته؟ وهل يضمن ديةَ الطرف أم الأقل منها، ومن دية النفس؟ فيه وجهان) انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ١: لو قطع طرف مسلم، فارتدَّ المقطوعُ طرفه ثم مات<sup>(٣)</sup>، فلا

الحاشية

أحدهما: هدر، وهو الذي قدمه.

والثاني: تجب ديةُ، ولا فرق بين المرتد والحربي.

والثالث: تجب ديةُ المرتد دون الحربي، وهو قوله: (وقيل: المرتد) أي: وقيل: تجب ديةُ المرتد دون الحربي.

والقول الرابع: أنه يقتل به.

\* وقوله: (كتلفه ببئر حفرت).

يعني: لو حفر للمرتد أو للحربي بئراً ثم أسلم، ثم تلف بتلك البئر، فإنه يضمن بالدية. قال القاضي: بغير خلاف. والمسألة ذكرها الشيخ زين الدين في «قواعده» محررة. وأما البياض الموجود في هذه النسخة فيحتمل أنه بيض للذكر تعليل ثم لم يذكر.

(١) بعدها في الأصل و(ط): «مرتد».

(٢) في (ط): «المرتد».

(٣) في (ص): «تاب».

الفروع مات، فالقود في النفس أو الدية، نص عليه. وقال ابن أبي موسى: يتوجه سقوط القود بردة. واختار القاضي وصاحب «التبصرة» إن سرى القطع في الردة، فلا قود، فيجب نصف الدية وقيل: كلها.

ومن عليه القود معصوم في حق غير المستحق لدمه.

وتشترط المكافأة حالة الجناية؛ بأن لا يفضلته قاتله بإسلام أو حرية أو ملك أو إيلاد\* خاصة، فلا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد، ويتوجه احتمال بقتل

التصحيح قود في الطرف، على الصحيح من المذهب. والوجهان أصلهما: هل يفعل به كفعله، أو في النفس فقط؟ وفيه روايتان، والصحيح من المذهب أنه يفعل به فيما دون النفس، كما يفعل به في النفس، وقدمه المصنف وغيره. وهذه المسألة ليست من الخلاف المطلق في شيء؛ لأنه صحح فيها حكماً.

**المسألة الثانية - ٢:** إذا قلنا بوجوب القود على الوجه الثاني، فهل يستوفيه الإمام، أو قريبه المسلم؟ فيه وجهان، قال المصنف: (أصلهما: هل ماله فيء، أو لورثته؟... وفيه وجهان) والصحيح من المذهب أن ماله فيء، فيستوفيه الإمام، على الصحيح من المذهب. وهذه المسألة أيضاً ليست مما نحن بصدد.

**المسألة الثالثة - ٣:** إذا قلنا بعدم القود، فهل يضمن دية الطرف، أم الأقل منها ومن دية النفس؟ أطلق الخلاف. ومثاله أن يقطع يديه ورجليه ثم يموت مرتدّاً، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف، وهو الصحيح من المذهب،

الحاشية \* قوله: (أو إيلاد).

يعني: أن لا يكون القاتل ولدًا للمقتول.

(١) ٤٦٩/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/٢٥، ٨٨.

مسلم بكافر، وأن الخبر في الحربي<sup>(١)</sup>، كما يقطع بسرقة ماله. وفي كلام الفروع بعضهم: حكم المال غير حكم النفس؛ بدليل القطع بسرقة مال زانٍ محصنٍ وقاتلٍ في محاربة، ولا يقتل قاتلُهما، والفرق أن مالهما باقٍ على العصمة كمالٍ غيرهما، وعصمةُ دمهما زالت.

ولا حرٌّ بعبد، ويتوجه فيه عكسه، ولا مكاتبٌ بعبد\*، فإن كان ذا

جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، الصحيح و«الحاوي الصغير» وغيرهم، ومال إليه الشيخ والشارح.

والوجه الثاني: تلزمه دية الطرف؛ لأن الردة قطعت حكم السراية، فأشبهه انقطاع حكمها باندمالها أو بقتل الآخر له.

تنبيه: الذي يظهر أن في أول كلام المصنف نقصاً بعد قوله: (فارتد)، والنقص: ثم مات، ويدل عليه كلام المصنف بعد ذلك، والله أعلم.

\* قوله: (ولا مكاتب بعبد).

الحاشية

لأن السيد لا يقتل بعبد، فإن كان ذا رحم - أي: كان عبدُ المكاتب ذا رحم للمكاتب - وجهان؛ وجه عدم القتل؛ لأنه سيده، والسيد لا يقتل بعبد. ووجه القتل؛ أن ملكه لذي رحمه فيه ضعف؛ بدليل أنه ممنوعٌ من بيعهم، فهم بالنسبة إليه كالأحرار، وملكه لهم كأنه معدوم. قال في «المحرر»: كأخيه وولده إذا ملكهما، فقوله: وولده، مشكّل؛ لأنه يوهّم أن المكاتب إذا ملك ابنه وقتله، يقتل به في أحد الوجهين هنا، وقد عرف أن المذهب عدم قتل الأب بابنه، وقد يجاب بأن هذا محمولٌ على رواية وجوب القصاص، وإنما لم يذكره؛ لأنه معروفُ القصد هنا بذكر الخلاف، إنما هو من جهة الملك، وإلا فحيث قلنا بالقصاص، فلا بد من وجود بقية الشروط، وهذا مرادٌ قطعاً. ويحتمل أن يكون: ووالده، لكن سقطت الألف من الكاتب، وتصير من صور قتل الابن بالأب، وهو المرجح، وهذا الاحتمال متجهٌ. ويقويه كلامُ «المغني»<sup>(٢)</sup> فإنه فرض

(١) يريد قوله ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر». أخرجه البخاري (١١١).

(٢) ٤٨٧/١١.

الفروع <sup>(١)</sup> «رحم محرم، أو قتل <sup>(٢)</sup> رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لذمي، فوجهان <sup>(٣)</sup>»،

التصحيح مسألة - ٤، ٥: قوله: (ولا يقتل... حرٌ بعبد... ولا مكاتبٌ بعبد، فإن كان ذا

رحم محرم، أو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لذمي، فوجهان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٤: لا يقتل المكاتب بعبد إذا كان أجنبياً، فإن كان ذا رحم محرم، فهل يقتل به أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: لا <sup>(٢)</sup> يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، <sup>(٣)</sup> وبه قطع في «المنور» وغيره، وقدمه في «النظم» وغيره.

والوجه الثاني: يقتل به.

المسألة الثانية - ٥: لو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لذمي، فهل يقتل به، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: لا يقتل به <sup>(٣)</sup>.

الحاشية المسألة في أن المكاتب إذا اشترى أحد أبويه ثم قتله، لم يجب عليه قصاص؛ لأن السيد لا يقتل بعبد. وإذا قتل أحد أبوي المكاتب أو عبداً له، لم يجب القصاص؛ لأن الوالد لا يقتل بولده <sup>(٤)</sup>. ولا يثبت للولد على والده قصاص، ففرض المسألة فيما إذا اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله. ثم وجدت نسخة ذكر أن غالبها قرئ على المصنف بخط فيه أنه خط المؤلف، وقد ألحقت الألف قبل اللام، وصار: والده، وكذا في نسخة أخرى. والظاهر: أنها ملحقة أيضاً، وعلى كل حال فذكر الألف أصوب، والله أعلم.

(١-١) في (ط): «محرم أم وقتل».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (ق): «بوالده».

ويقتل عبدٌ بعبد مكاتبٍ أو لا؟ وعنه: ما لم تزد قيمةً قاتله، وإن كانا الفروع لسيد، فلا قود، في أحد الوجهين، قاله في «المذهب»<sup>(٦٢)</sup>.

وذكر بأنثى، وعنه: مع أخذه نصف ديته، وخرج في «الواضح» منها في عبد بعبد، وفي تفاضل مال\* في قود طرف، وكتابي بمجوسي، نص عليه، ومرتدٌ بذمي، وهو به وبمستأمن<sup>(٦٣)</sup>. وإن انتقض عهده بقتل مسلم

<sup>(١)</sup> مسألة ٦: قوله: (ويقتل عبد بعبد مكاتب أو لا؟ فإن كان لسيد، فلا قود في أحد التصحيح الوجهين. قاله في «المذهب») انتهى.

أحدهما: عليه القود. قلت: وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، وجزم به في «الرعاية» صريحاً، وقدمه في «القواعد الأصولية». والوجه الثاني: لا قود.

### تنبيهان

<sup>(٢)</sup> (☆) أحدهما: قوله: (يقتل مرتدٌ بذمي، وهو به وبمستأمن) انتهى. فقوله: (وهو به) يعني: يقتل الذمي بالمرتد، هذا ظاهر العبارة، وهو سهو؛ لأن الأصحاب قالوا: لا يقتل أحدٌ بقتل المرتد، وصرحوا بأن الذمي لا يقتل بقتله، حتى المصنف أول الباب<sup>(٣)</sup>، ثم ظهر لي أن الضمير في (به) يعود إلى المجوسي، يعني: يقتل المجوسي بالذمي، وإن كان اللفظ موهماً، لكن يزول الإشكال<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وفي تفاضل مال).

عطف على قوله: (في عبد) والمعنى: أنه خرج مسألة أخذ الرجل نصف الدية إذا قتل بالمرأة في مسألة إذا قتل عبدٌ عبداً قيمته دون قيمة القاتل، وفي مسألة إذا قطع طرفاً دية طرف

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ص ٣٦٨.

الفروع قتل له، وعليه دية حرٍّ وقيمة عبدٍ، ولا يقتل من بعضه حرٌّ، والأصح إلا بمثله أو أكثر حرية\*.

وإن قتل أو جرح ذميٍّ ذميًّا، أو عبد عبدًا ثم أسلم، أو عتق مطلقاً، قتل به، في المنصوص، كجنونه، في الأصح. وعدم قتل من أسلم ظاهرٌ نقل بكر\*، كإسلام حربيٍّ قاتلٍ\*. وكذا إن جرح مرتدًّا ذميًّا ثم أسلم، وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعةً من القود، في ظاهر كلامهم، وجزم به شيخنا، كما بعد الزهوق (ع) وقد ذكر ابن عقيل صحتها، وأن الإثم واللائمة

التصحيح

الحاشية القاطع، كرجل قطع يد امرأة، أو عبد قطع يد عبدٍ قيمته دون قيمة القاطع، فإذا قطع طرف القاطع يعطى الزائد على التخريج من الرواية. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

\* قوله: (ولا يقتل من بعضه حرٌّ، والأصح إلا بمثله أو أكثر حرية)

وجد في نسخة: ولا يقتل من بعضه حرٌّ إلا بمثله في الأصح أو أكثر منه حرية. ولو قيل: ويقتل من بعضه حرٌّ بمثله أو أكثر منه حرية في الأصح فيهما، كان أوضح وأدلّ على المقصود؛ لأن التقدير على ما في الأصل: ولا يقتل من بعضه حرٌّ بمن بعضه حرٌّ في قول، والأصح أنه يقتل بمبعض مثله أو أكثر منه حرية. قال في «الرعاية»: ومن بعضه حرٌّ إذا قتل مثله أو أكثر منه حرية، قتل به، وقيل: لا يقتل.

\* قوله: (وعدم قتل من أسلم ظاهرٌ نقل بكر).

وهذا القول الذي هو ظاهرٌ نقل بكر قد فهم من قوله: (في المنصوص) لأن خلاف المنصوص قول، على ما ذكره في الخطبة<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (كإسلام حربيٍّ قاتل).

أي: أن الحربي إذا قتل ثم أسلم، لم يقتل. وهذا مفهوم من قولهم في أهل الحرب: من أسلم

يزول من جهة الله، وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك، وفهم الفروع منه شيخنا سقوط القود، وقال: هذا ليس بصحيح. وإن فرقا بين الخطأ ابتداءً والخطأ في أثناء الفعل، وقد يكون مراد <sup>(١)</sup> «ابن عقيل» ببقاء الضمان القود، ويؤيد قول شيخنا ما يأتي: لو ارتد بعد الرمي قبل إصابة الصيد، لم يمنع من ترتيب الحكم على سببه وإباحة الصيد. وأبلغ من كلام ابن عقيل قول الحلواني في «التبصرة»: تسقط التوبة حق آدمي لا يوجب مالاً، وإلا سقط إلى مال، وإن جرح مسلم ذميّاً، أو حرّاً عبداً، ثم أسلم المجروح، أو عتق ثم مات، فلا قود، ويلزمه دية حرّ مسلم، <sup>(٢)</sup> وعند أبي بكر والقاضي وأصحابه: دية ذميّ لو ارتد مسلم، وقيمة عبد <sup>(٣)</sup>، ويأخذ سيده قيمته، نقله حنبل، وقت جنايته، وكذا ديته، نقله حرب، إلا أن تجاوز أرش الجناية، فالزيادة للورثة. وإن وجب بهذه الجناية قود، فطلبه للورثة، على هذه، وعلى الأخرى للسيد.

ومن جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود، وفي ضمانه الخلاف <sup>(٤)</sup> ولو رمياه <sup>(٥)</sup> فوق السهم بهما بعد الإسلام أو العتق، ثم ماتا،

(٤) الثاني: قوله: (ومن جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود، التصحيح وفي ضمانه الخلاف) انتهى. وأطلقه في هذه المسألة في «المغني» <sup>(٤)</sup>، و«الشرح» <sup>(٥)</sup>

الحاشية

منهم عصم نفسه.

(١-١) في النسخ الخطية: «شيخنا»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «رامهما».

(٤) ٥٣٦/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٥.

الفروع فدية حرّ مسلم للورثة، ولا شيء للسيد، ولا قود، وأوجه أبو بكر، كقتله من علمه أو ظنه ذميّاً أو عبداً، فكان قد أسلم وعتق، أو قاتل أبيه<sup>(١)</sup>، فلم يكن، في الأصح، وكذا مرتدّاً.

وقيل: الدية، وفي «الروضة» فيما إذا رمى مسلمٌ ذميّاً هل يلزمه دية مسلم أو دية كافر؟ فيه روايتان، اعتباراً بحال الإصابة أو الرمية. ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة. ثم بنى عليهما من رمى مرتدّاً أو حربياً فأسلم قبل وقوعه، هل يلزمه دية مسلم أو هدر؟

وإن قتل من لا يعرف أو ملفوفاً، وادعى كفره أو رقه أو موته، فالقود أو ديته، في الأصح، وإن أنكر وليّهم، وأطلق ابن عقيل في موته\* وجهين. وسأل القاضي: أفلا يعتبر بالدم وعدمه؟ قال: لا، لم يعتبره الفقهاء. ويتوجه: يعتبر.

التصحيح وغيرهما، والظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي سبق قبل هذا؛ فيما إذا جرح حرّاً عبداً، ثم عتق، ثم مات، فلا قود. وفي وجوب الدية قولان، قدم المصنف لزوم الدية، واختار أبو بكر والقاضي وأصحابه لزوم القيمة، فعلى هذا قوله: (وفي ضمانه الخلاف) يعني: في ضمان الدية أو القيمة الخلاف، لكن إن جعلنا القيمة للسيد، فإنها تسقط، فيكون الخلاف في ضمان الدية أو السقوط، وهو ظاهر كلام المصنف، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وأطلق ابن عقيل في موته).

أي: في صورة دعوى موت المقتول، وهي قوله: (أو موته).

(١) في النسخ الخطية: «ابنه»، والمثبت من (ط).

وإن ادعى زنى محصن بشاهدين، نقله ابن منصور، واختاره أبو بكر الفروع وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: أربعة، اختاره الخلال وغيره، قبل، وإلا ففيه باطناً وجهان<sup>(٧٢)</sup>، وقيل: وظاهراً.

وقال في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «منزل الرجل حريمه، فمن دخل عليك حريمك، فاقتله»<sup>(١)</sup> فدل<sup>(٢)</sup> أنه لا يعزر<sup>(٣)</sup> ولهذا ذكر في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره: إن اعترف الولي<sup>(٥)</sup> بذلك، فلا قود ولا دية، واحتج بقول عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا،

مسألة - ٧: قوله: (وإن ادعى زنى محصن بشاهدين، نقله ابن منصور، اختاره التصحيح أبو بكر وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: أربعة، اختاره الخلال وغيره، قبل، وإلا ففيه باطناً وجهان) انتهى / :  
٢٢٣

أحدهما: يقبل في الباطن. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل في الباطن. قلت: وهو ضعيف، والصحيح من المذهب ثبوت الإحصان بشاهدين، كما نقله ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب.

الحاشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٧٢).

(٢-٢) في (ط): «قود ولادية».

(٣) ٤٦١/١١ - ٤٦٢.

(٤) في (ط): «الوالي».

(٥) هو أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذ المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعُدّ. ذكره صاحب «المغني» ٤٦٢/١١. وعزاه إلى «سنن سعيد» ولم نجده فيما بين أيدينا منها.

الفروع وكذا ما يروى عن عمر وعلي<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، وصرح به بعض المتأخرين، كشيخنا وغيره؛ لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت فيه شروط الحد. والأول، ذكره في «المستوعب» وغيره، وعند الشافعي: له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان محصناً، وللمالكية قولان: في اعتبار إحصانه، وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روي ذلك عن عمر وعثمان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما. وإن قتله في داره، وادعى أنه دخل لقتله وأخذ ماله، فالقود، ويتوجه عدمه في معروف بالفساد.

وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود، وفي «المذهب» و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار، فجرح وقتل بعضهم بعضاً، وجُهل الحال، أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجرح، قال أحمد: حدثنا هشام، أنبأنا الشيباني، عن الشعبي قال: أشهد على علي أنه قضى به. وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>، قاله ابن حامد.

التصحیح مسألة ٨: قوله: (وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود، وفي «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار، فجرح

## الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٨ عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاع ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها، فرمته بفجر فقتلته، فرفّع ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: ذاك قتيل الله، والله لا يودي أبداً.

وأيضاً أخرج أثر علي ٣٣٧/٨، أنه مثل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برئته. وهو من رواية سعيد بن المسيب.

(٢) قد تقدم تخريج أثر عمر في الصفحة السابقة، ولم نقف على أثر عثمان رضي الله عنه.

(٣) ٢٠٧/٥.

ولا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل\*، ولو اختلفا ديناً الفروع وحرية، وقيل: ولو ولده من زنى لا من رضاع. قال في «عيون المسائل» وغيرها في بحث المسألة: ولا يلزم الزاهد العابد، فإن معه من الدين والشفقة ما يردعه ويمنعه<sup>(١)</sup> عن القتل؛ لأن رادعه حكمي، وهو ضعيف، وراذع الأب طبعي وهو أقوى؛ بدليل أنه لا يمكنه إزالته، وعنه: تقتل أم، وعنه: وأب، كالولد بهم، على الأصح، وقيل<sup>(٢)</sup>: يقتل «أب أم»<sup>(٣)</sup> بولد بنته، وعكسه.

وقتل بعضهم بعضاً، وجهل الحال: أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منه أرش التصحيح الجرح... وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء<sup>(٤)</sup>؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد انتهى. نقله<sup>(٥)</sup> عنه، وكذا الشيرازي<sup>(٥)</sup> في «المنتخب»: أحدهما: يشاركونهم، اخترته في «التصحيح الكبير». والوجه الثاني: لا دية عليهم، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (ولا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل).

حيث قلنا: لا يقتل، تجب الدية كما تجب على الغير؛ لقولهم في الديات: كل من أتلّف إنساناً، فعليه ديته، ولم يخرجوا الوالد من ذلك. ولما قال الخرقى وغيره: دية الجنين إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت جنيناً، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً. فأوجبوا على المرأة دية جنينها، وهذا صريح في إيجاب الدية على الأم، لكن لو كان الورثة أولاداً لمن تجب عليه الدية، هل لهم مطالبة أبيهم بها؟ يجيء ما ذكرناه في مطالبة الابن لأبيه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «وعنه».

(٣ - ٣) في (ر): «أب وأم»، وفي (ط): «أو أم».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥ - ٥) في (ط): «عند ولد الشيرازي».

الفروع

وفي «الروضة»: لا تقتل أمًّا بولد<sup>(١)</sup>، والأصح: وجدة.

وفي «الانتصار»: لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار حرب، ولا رجْمه بزنى ولو قضى عليه برجم، وعنه: لا قودَ بقتل في دار الحرب، فتجب ديةٌ إلا لغير مهاجر. ونقل حنبل فيمن أريد قتله قوداً؟ فقال رجل: أنا القاتلُ لا هذا: أنه لا قودَ والدية على المقرِّ؛ لقول علي: أحيا نفساً\*<sup>(٢)</sup>. ذكره في «المنتخب»، وحمله أيضاً على أن الوليَّ صدقه بعد قوله: لا قاتلَ له<sup>(١)</sup> سوى الأول، ولزمته الدية؛ لصحة بذلها منه، وذكر في القسامة<sup>(٣)</sup>: لو شهد عليه بقتل، فأقرَّ به غيره، فذكر رواية حنبل، ولو أقرَّ به بعد الأول، قُتل الأول؛ لعدم التهمة، ومصادقته<sup>(٤)</sup> الدعوى.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لقول علي: أحيا نفساً).

وقال بعد ذلك بأسطر: (لقول عمر: أحيا نفساً) والثاني في «المغني»<sup>(٥)</sup> فإنه قال: يروى أن رجلاً ذبح رجلاً في خربة وتركه وهرب، وكان قصاباً قد ذبح شاةً وأراد ذبح أخرى فهربت منه إلى الجهة، فتبعها حتى وقف على القتل والسكين بيده ملطخة بالدم، فأخذ / على تلك الحال، فجاء به إلى عمر رضي الله عنه فأمر بقتله، فقال القاتل في نفسه: يا ويله قتلت نفساً ويقتل بسببي آخر، فقام فقال: أنا قتلت ولم يقتله هذا، فقال عمر إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، ودرأ عنه القصاص. انتهى. والقصة معروفة عن علي كما ذكره أولاً. وعنه حكاه العلامة ابن القيم في «الطرق الحكمية» بغير السياق، ولم أره ذكر عن عمر في ذلك شيئاً.

٢٠٩

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لم نقف عليه، وسيذكره المصنف في الصفحة اللاحقة قول عمر، وتأتي القصة في الحاشية بتمامها.

(٣) ٢٣٣/١٢.

(٤) في (ط): «مصادقته».

(٥) ٢٠١/١٢ - ٢٠٢.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في القسامة: لا يلزم المقر الثاني شيء، فإن صدقه الفروع الولي، بطلت دعواه الأولى، ثم هل له طلبه؟ فيه وجهان، ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل: وأنه أصح؛ لقول عمر: أحيا نفساً.<sup>(٢)</sup> وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل ثم رواية مهنا: ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق أنا<sup>(٣)</sup> قتله، فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به، قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه، فقال: يؤخذ الذي<sup>(٤)</sup> أقر أنه قتله.

ومتى ورث القاتل أو ولده بعض دمه، فلا قود. فلو قتل امرأته، فورثها أو ولدهما، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت، فورثها هو أو ولده، سقط، وعنه: لا يسقط بإرث الولد، واختاره بعضهم. وإن قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه، وهي في زوجية الأب، فلا قود على قاتل أبيه؛ لإرثه<sup>(٥)</sup> ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه، وله قتله. وإن كانت بائناً، فالقود عليهما، والله أعلم.

(٥) تنبيه: قوله في آخر الباب: (لقول عمر: أحيا نفساً) انتهى. صوابه: لقوله التصحيح لعمر، بزيادة لام في أوله، يعني: لقول علي لعمر: أحيا نفساً. وقد تقدم قبل ذلك بأربعة سطور أو أكثر أن علياً قال ذلك لعمر، وقد ذكر القصة في «الطرق الحكمية» لابن القيم وغيره. فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) ٢٠١/١٢ .

(٢) في (ط): «أنه».

(٣) في (ط): «التي».

(٤) في (ط): «ولارثه».